

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٧
بتخصيص حصيلة رسم زيارة حديقة الأورمان لصيانة منشآتها وإقامة
منشآت جديدة فيها ومنع حواجز للعاملين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والمدائق التابعة
لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة رسم زيارة
حديقة الأورمان لصيانة منشآتها وإقامة منشآت جديدة فيها ومنع حواجز للعاملين بها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بتعديل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٧ المشار
إليه آنف النص التالي :

”تلحق حديقة الأورمان بمركز البحوث الزراعية وتتبع معهـد بحوث المحاصيل البستانية
وتنقل الاعتمادات المالية المخصصة لها وعامـلون بها بـوظائفـهم ودرجـاتهم وكل ما يتبع
هذه الحديقة من أراضـ وـمنشـات وـآلات وأـدوـات وأـجهـزة إلى هذا المـركـز“.

(المادة الثانية)

يـنشر هذا القرـار في الجـريـدة الرـسـمية ، ويـعمل بهـ من تـارـيخـ نـشرـهـ مـا
صـدرـ برـئـاسـةـ الجـمهـورـيةـ فيـ غـرـةـ شـعـبـانـ سـنـةـ ١٤٠٢ـ (٢٤ـ ماـيوـ سـنـةـ ١٩٨٢ـ)

حسـنـيـ مـبارـكـ